

شرح الكافي }956} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الصالحين وشهاد ان
محمد عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم الى يوم الدين اما بعد نتم ان شاء
الله تعالى ما تبقى في هذه الليلة من كتاب الرجعة. ثم نتوقف على ان نعود ان شاء الله في اول - 00:00:22

من شوال ان كنا واياكم من الاحياء تفضل احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك في
يوم الدين ايام نعبد واياك نستعين. اهدا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد - 00:00:43

وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسلیما كثیرا. قال شیخ الاسلام رحمة الله تعالى كتاب الرجعة قال فصل
وان ادعت انقضائها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها لم تسمع دعواها. وقد - 00:01:03

مر بنا انها قد تدعى ثماني وعشرين يوما على اساس ان تكون اقل من ثماني وعشرين يوما على انها بالاطهار للاقرى او تدعى اقل من
تسعة وعشرين يوما على ان الاقرع هي الحيض فهي لا يقبل قوله في هذا لأن اقل ما يمكن هذا ولذلك - 00:01:23

يقول العلماء وزيادة لحظة قال رحمة الله لم تسمع دعواها مثل ان تدعى القراءة بالقروء في اقل من ثماني وعشرين يوما اذا قلنا
الاقراء الاطهار او في اقل من تسعة وعشرين اذا قلنا هي الحيض. ومع ذلك ايضا لو ودعت بشهر فلا بد من بينة لانها لا يندر جدا -
00:01:43

قال لاننا نعلم كذبها. قال وان ادعت انقضائها بالقروء في شهر لم يقبل قوله الا ببيت نص عليه رحمة الله تعالى لانه يروى عن علي
رضي الله عنه وارضاه ولان ذلك يندر جدا. وظاهر قوله رحمة الله قبل قوله بمجرد لما ذكرنا. يعني - 00:02:10

في هذا في هذا العدد المشار اليه. نعم. قال المصنف رحمة الله فصل وان ادعى الزوج رجعتها في عدتها فانكرته فالقول قوله. لان
الذى يبيه عقدة النكاح انما هو الزوج وهو الذى يطلق فهو اعرف متى طلاق. نعم - 00:02:37

انه يملك رجعتها فقبل قوله فيه كالطلاق فان ادعى رجعتها بعد العدة. هنا يتغير الامر لانه خرج الامر من يده. نعم. فانكرته فالقول
قولها لانه في زمن لا يملکها والاصل عدمها. والاصل عدم ذلك لانها ما دام خرجت من العدة ودع بعد ان - 00:02:57

انت فهذه دعوة جاءت في غير محلها فلا تقبل قال رحمة الله تعالى فان كان في زمن يمكن انقضاء العدة فيه فقالت قد انقضت عدتي
فقال قد كنت راجعت وانكرته. لم يقبل قوله لان قولها في انقضاء عدتها مقبول. لان قولها يلتقي مع الواقع لانها قال - 00:03:22

ذلك بعد ان مضت العدة وحيثنة يقدم قوله في هذه المسألة فصار دعواها للرجعة بعد الحكم بانقضائها قال ولو سبق فقال قد كنت
راجعتك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك قبل رجعتك - 00:03:47

وانكرها قال فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك قبل رجعتك قبل رجعتك فانكرها فالقول قوله لانه ادعى الرجعة
قبل الحكم بانقضائها عدتها يعني الرجل تقدم عليه هنا الزوج هو الذي ماذا وكلامها جاء بعده - 00:04:08

واصل الحكم يكون منها فلما جاء حكمه متاخر وتقديم الدعوة قدم عليها فصار الحق معه قال وظاهر كلام الخرق رحمة الله ان القول
قولها في الحالين لان من قبل قوله سابقا قبل مسبوقا كسائر - 00:04:32

دعوى هذا معروف الدعاوى كبيانات كسناء نعرفه ان شاء الله تعالى. لأن الذي يقبل قوله اولا يتبع ايضا في القبول نعم قال رحمة الله وان ادعى انه اصحابها ليثبت ليثبت له رجعتها - 00:04:51

فانكرته فالقول قوله لأن الاصل عدمها. لأنها مطالبة بالاتكتم ذلك وهي قد نفذ ذلك. والاصل وعدم وقوع ذلك في هذا الامر نعم. قال الامام رحمة الله فصل اصحاب يعني جامعها - 00:05:08

قال رحمة الله فصل فان طلقها فقضت عدتها وتزوجت ثم ادعى رجعتها فصدقته. يعني قضت جلسات عدتها المعروفة الاقرأ ثم بعد ذلك تزوجت على اساس انها خرجت من العدة والمرأة اذا خرجت من العدة الرجعية تبين من زوجها الاول - 00:05:28 فهو كفيره خاطب من الخطاب فتقدم لها شخص وتزوجها ثم بعد ذلك ادعى هو انه راجع فما الحكم في هذه المسألة قال ثم ادعى رجعتها فصدقته هي وزوجها اذا يثبت ذلك. نعم. ردت اليه لأننا تبيننا ان الثاني نكحها وهي زوجة الاول. اولا ايتها الاخوة معلوم - 00:05:53

ومر بنا بأنه لا يجوز ان تتزوج المرأة في عدتها والله تعالى يقول ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. يعني العدة لا يجوز ان تتزوج المرأة ولا في عدتها - 00:06:21

ولو حصل ذلك وعلم كل منهما فحينئذ يعني لو علم الزوج بذلك يكون قد تزوج امرأة في ذمة رجل اخر سوف يقام عليه الحد سواء معلوم هذا كله ستأتي ان شاء الله موضحا في كتاب العدد - 00:06:36

قال وان صدقه احدهما دون الاخر. قبل قوله وحده في حقه. يعني قبل قوله في حق لكن ما يسري الى يعني لو ادع صدق الزوج الثاني الزوج الاول في دعوه الرجعة نقول - 00:06:53

قولك يقف عندك لكن لا يسري الى المرأة ما لم تصدق او العكس المرأة لو ادعت ذلك فيبقى قوله عندها ولكن لا يفسخ النكاح في مجرد دعواها لأنها ربما تزيد ان ترجع الى الاول - 00:07:10

فان صدقه الزوج ان فسخ نكاحه لاعترافه بفساده ولم تسلم المرأة اليه لأنها ماء ما سلمت بذلك. يعني هي ما اعترفت بذلك الامر لأن اقرار الزوج عليها غير مقبول. وان كان هذا قال وان كان هذا قبل دخولي بها - 00:07:27

فله عليه فلها عليه نصف المطر. معروف لأن هذا قبل الدخول نعم قال فله عليها نصف المهر وان كان بعده فلها الجميع بمنزلة طلاقها. لماذا؟ لأن دخل بها وهذا كله من - 00:07:50

بالنسبة للزوج الثاني قال رحمة الله وان صدقته المرأة وحدها لم يقبل قوله في فسخ نكاح الزوج. لم يقبل قوله في فسخ نكاح الزوج ولا شيء في هذا المقام. نعم - 00:08:06

قال رحمة الله لم يقبل قوله في فسخ نكاح الزوج فان بانت منه بطلاق او غيره ردت الى الاول. يعني لو بانت منه بطلاق وفسخ يعني من التالي طلقها الثاني. او تم فسخ النكاح بخلع او غيره من اسباب الفسخ - 00:08:24

فانها في هذه الحالة ترجع الى الاول قال رحمة الله ولان المعن الذي كان لحق الثاني قد زال وان طلقها قبل الدخول فلا مهر لها. لاعترافها انها ليست زوجة له. وانما هي زوجة الاول. اذا لا تستحق - 00:08:42

ومهرا اين ان تراه تراه يعني الزوج الثاني والمرأة انكر دعوى الزوج الاول الرجعة فالقول قولهما فان اقام بینة بدعوه فان اقام يعني الزوج بدون الف فان اقامليس كذلك فان - 00:09:01

قام الزوج نعم. اقام بینة. نعم فان اقام بینة بدعوه قبلت وردت اليه. المراد بالبيان هناك ان يكون عنده شاهدان بأنه راجعها. وانتهى الامر يعني الزوج الاول اقام بینة على انه راجعها فلا يؤثر انكار الزوج الثاني والزوجة لا اعتبار لذلك - 00:09:22

قال رحمة الله ردت قبلت وردت اليه سواء دخل بها الثاني او لم يدخل لأننا تبيننا ان الثاني نكحها وهي زوجة الاول وهذا لا يجوز وتعلمون ما يترب عليه نعم. وعن ابي عبدالله رحمة الله تعالى رواية اخرى ان دخل بها الثاني فهي - 00:09:49

زوجته نقف هنا الرأي الاول هو رأي جماهير العلماء. يعني مع الرواية الاولى التي مرت ابو حنيفة والشافعي ومع الرواية الاخرى التي القارئ ما لك قال وعن ابي عبد الله رحمة الله رواية اخرى ان دخل بها الثاني فهي زوجته وهو قول مالك. نعم. ويبطل نكاح الاول لانه

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولان كل واحد منها عقد عليها وهي من يجوز العقد عليها يعني بأنه ما تساويا كل واحد منها عقد عليها ولكن معه زيادة أنها تحت عصمته - 00:10:31

على الرواية الأخرى يقدم لكن حقيقة الرواية الأولى أولى قال وهي من يجوز العقد عليها في الظاهر ومع الثاني مزية الدخول واللأول المذهب هو مذهب جماهير العلماء وهو الراجح - 00:10:48

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان تزوجت الرجعية في عدتها الثاني وحملت لو تزوجت الرجعية في عدتها وكانت هي والذى تزوجها عالم ان حكم عليه بالزنا واقيم عليهما الحد وفرق بينهم. هذا امر معروف. نعم - 00:11:05

قال رحمة الله وحملت منه انقطعت عدة الأول. فإذا وضعت حملها اتمت عدة الأولين وله رجعتها في هذا وله الظمير يعود الى الأول. يعني اذا وضعت الحمل انقطعت عدتها من التالي. وكانت عدة الأول قد انقطعت بماذا؟ بحملها من الثاني. فإذا - 00:11:27

ما وضعت عملها حينئذ تعود للاتمام المتبقى من عدة الأول فتتمها قال وله رجعتها في هذا التمام وله رجعاتها في القدر المتبقى من العدة التي رجعت اليها وهي التي سماها المؤلفة التمام. لأنها في عدته قال رحمة الله يعني لأن في عدة الزوج الأول - 00:11:55

قال وان راجعها قبل الوضع فيه وجهان. وان راجعها قبل ان تضع الحمل فهل ترجع اليها او لا؟ فيه وجهان وفيها ايضا خلاف بين

العلماء. احدهما لا يصح لأنها في عدة غيره لا في عدته - 00:12:23

والثاني يصح لأن الزوجية باقية وإنما انقطعت عدته لعارض فهي كما لو وطأت فهي كما لو وطئت في صلب نكاحه كما لو وطئت يعني وطئ انسان وهي تحت عصمة رجل. نعم. قال رحمة الله فصل وان وطئ الزوج - 00:12:40

وقلنا لا تحصل الرجعة به هذا مرتبط ايتها الاخوة بالمسألة التي بحثناها في درس ليلة البارحة الى اختلاف العلماء فيها هل الوطء يعتبر رجعة يعني لو وطئ الزوج المطلق طلاقا رجعوا زوجته اثناء عدتها هل يعتبر ذلك رجوع؟ قل - 00:13:00

من العلماء من اعتبره ابو حنيفة وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة مطلقا ووافقهم مالك لكن قيده وبنية الرجعة يعني لابد من القصد والرواية الأخرى هي مذهب الشافعي لا. نعم. قال رحمة الله وقلنا فعليه قال وان وطأ الزوج الرجعية وقلن لا - 00:13:24

الرجعة به فعليها استئناف العدة من الطف ويدخل فيها بقية عدة الطلاق. ويدخل فيها ما تبقى من عدة الطلاق. نعم. لأنهما عدتان من رجل واحد فلا يمنع من تداخلهما. وله ارجاعها في بقية العدة الأولى. وله ارجاعها في بقية - 00:13:48

اعدت الأولى اي عدة اما الثانية فلا وليس له ارجاعها بعدها لأن عدة الطلاق انقضت. لأن عدة الطلاق انقضت فليس له ان يرجعها بعد ذلك. نعم. قال رحمة الله تعالى فصل - 00:14:12

اذا طلق الحر زوجته ثلاثا. الان المحلف سيبحث رحمة الله تعالى حكم الطلاق الثلاث ان الله تعالى قال الطلاق مرتان فامساك بمعرفة او تسريح باحسان ثم بعد ذلك قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وجاءت السنة ببيان ذلك - 00:14:29

قال اذا طلق الحر زوجته ثلاثا او طلق العبد زوجته طلقتين حرمت عليه. ولم تحل له حتى زوجا غيره ويطأها. مع ان هناك خلاف بين

العلماء في المراد في النكاح. الله تعالى يقول فلا تحل له حتى - 00:14:56

نكح زوجا غيره. هل المراد بالنكاح هنا العاق وهو الذي عندما عرفنا النكاح وقلنا اشهر التعريفات ان المراد به العقد او ان المراد به حتى تنكح زوجا غيره يعني ان يطأها يعني ان يحصل الوط طوال - 00:15:16

يشترط ان يحصل مع الوطء الانزال هذه الاقوال الثلاثة قيل بها فمثلا بعض العلماء يقول لو انه عقد عليها لحلت للثاني وان لم يطأها ولكن هذا قول ضعيف هو قول التابع سعيد ابن المسيب لم يقل به غيره - 00:15:37

وهناك من قال بأنه لابد من الانزال. لانه لو جامعها ولم ينزل فانها لا تعتبر راجعة. وقول جماهير العلماء وهو الصحيح انه اذا حصل

العلاج فانها تعتبر رجعة وتحل له اذا كان النكاح نكاحا صحيحا - 00:15:58

لا يشترط الاجزاء. نعم. قال ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها لقول الله تعالى. فان طلقها فلا تحل لهم من بعد حتى تنكح

زوج غيره. قال ويشترط لحلها الاول شرطان. ويشترط لحلها - 00:16:20

شرط. ويشترط لحلها الاول شرطان الاول لابد من اللام. نعم. ويشترط لحلها للاول شرطان احدهما نكاح زوج غيره للایة. احدهما نكاح زوج غيره لان نكاحه لا يؤثر. لان الله تعالى يقول فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - [00:16:43](#)

نعم. قال فلو كانت امة فوطئها سيدها او وطئت بشبهة نفقة عند هذه لو كانت نفرض ان هذه الزوجة كانت فلما طلقها ثلاثا راجعت الى سيدها فوطئها سيدها واستبرأها بحيبة. هل - [00:17:07](#)

يصح للزوج الاول ان يطأ قالوا لا. لان الذي وطأ هنا السير والله تعالى يقول فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. والسيد لا يسمى زوجا وانما هو وطئها تسرية. نعم - [00:17:30](#)

رحمه الله او وطئت بشبهة او وطأت كذلك بشبهة يعني وطأ انسان يظن ان زوجته وجدها في فراش هذا لا يؤثر ايضا. او استبرأها من سيدها لم تحل له ولابد ان يكون نكاحا صحيحا. لابد ان يكون صحيحا فلو قدر ان انسانا تزوجها ليحل لها للاخر - [00:17:50](#)

فلا تحل له لان رسول الله لعن المحلل والمحلل هذا هو المحلل له. نعم. قال فلو نكحها نكاحا فاسدا ووطئها لم تحل له قال وذكر ابو الخطاب رحمه الله وجهها اخر انه يحلها لقول النبي - [00:18:16](#)

صلى الله عليه واله وسلم لعن الله والمحلل له. يقول سماه الرسول محلل. فلو لم يكن له تأثير لما سموه ومحللا لكن هو سماه صلي الله عليه وسلم محللا باعتبار ما اراد - [00:18:36](#)

بالنسبة لغایته وهذه الغایة غير صحيحة. هو تزوجها ليحل لها فسمي محللا. لكن هل يصح ذلك؟ الجواب لا قال فسماه محللا مع فساد نكاحه. قال رحمه الله والمذهب الاول. والمذهب الاول وهو الصحيح وهو ان - [00:18:53](#)

لا تحل عن طريق هذا النكاح الفاسد. قال سماه الرسول عليه الصلاة والسلام ليس المستعار قال والمذهب الاول لان النكاح المطلق في الكتاب والسنة انما يحمل على الصحيح. يعمل على النكاح يعني يحمل على النكاح الصحيح حتى - [00:19:13](#)

تنكح زوجا غيره يعني نكاحا صحيحا وانما سماه محللا لقصده التحليل فيما لا يحل لقول الله تعالى فيحلوا ما حرم الله. فهل احلال لما حرم الله يجعل ذلك حلالا؟ ولذلك في قصة عدي - [00:19:31](#)

لما قال لسنا نعبدهم قال له عليه الصلاة والسلام اليسو يحلون ما حرم الله فتحلوه ويحرمون ما احل الله فتحرموه؟ قال بلى قال فتلك عبادتهم قال فلو احل حقيقة لم يكن هو الزوج ملعونين - [00:19:52](#)

قال رحمه الله الثاني ان يطأها الزوج في الفرج اذا ان يطأ في الفرج فكلمة في الفرج تخرج الدبر يعني لما قال في الفرج يعني في فرج قبل. نعم. ان يطأها الزوج في الفرج وادناه تغريب الحشمة مع - [00:20:11](#)

يعني هذا معروف عند الفقهاء وقد بينا ذلك في اوائل الكتاب النكاح لان الوطء المراد به تغريب الحشمة او بالنسبة لمقطوع الذكر ما لا يقل عن قدر الحشر فهذا هو الذي تثبت به الاحكام. مثلا من احكام الواطئ اه رفع العنة - [00:20:31](#)

ما يتعلق باقامة حد الزنا الى غير ذلك من الاحكام المترتبة على هذا الامر قال رحمه الله لما روت عائشة رضي الله عنها ان رفاعة القرطي طلق امرأته فبت طلاقا. نسبة الى بنى قريظة - [00:20:51](#)

نعم طلق امرأته لكنه اسلم. والاسلام يجب من قبله وقول المشرك يسلم انتهى كل شيء. قل الذين كفروا ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. فهم صحابة اجلة. نعم. طلق امرأته فبت طلاقها - [00:21:09](#)

فتزوجت بعده عبد الرحمن ما معنى بث طلاقة؟ يعني طلقها البة ثلاثا نعم فتزوجها صحابي اخر يقال له عبد الرحمن بن الزبير. ليس عبد الله بن الزبير لا عبد الله بن الزبير. بفتح - [00:21:24](#)

اذا؟ نعم. قال فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها كانت عند رفاعة. فطلقها اخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بعد الرحمن بن الزبير فقالت والله ما معه الا مثل هذه الهدنة - [00:21:43](#)

فتبسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بعض الروايات وعشر الروايات في الصحيح انما معه مثل هدبة الثوب. ما هي هدبة الثوب؟ طرف الثوب انا الان تجد ولا يقصد بالثوب ايها الاخوة كررت هذا كثيرا هذا الثوب المفصل له. يعني القماش فانت تجد اذا جيت اخره تستطيع ان - [00:22:09](#)

تسحب منه الاسلاك فهي تصف وتقول مثل هدبة الثوب. بعضهم فسر ذلك بالرخاوة وبعضهم فسر ذلك بالرخاوة والدقة يعني بأنه لا يستطيع ان يجامعها اما ان يعترض او انه حتى لو استطاع ان يولوج في الفار لانها سبق ان تزوج - [00:22:30](#)

لا يستطيع ان يجامعها المjamعه الصحيحه لانه ليس القصد فقط الانزال وانما سيدرك المؤلف الانتشار والانتشار فسره العلماء واهل اللغة هو ماذا ان يعني ان يقف الذكر نعم قال رحمة الله يعني انتصار الذكر - [00:22:51](#)

نعم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا الى فطنة رسول الله يعني اعلم جاءت تشكى هذا الرجل ادرك الرسول عليه الصلاة والسلام بانها تميل الى زوجها الاول - [00:23:11](#)

ولذلك ابتسم رسول الله وقال لعلك تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويدوّق عسيلته. جاء في بعض الروايات في غير الصحيح عن انه جاء الى رسول الله. وكذبه وقال يا رسول الله اني كنت - [00:23:28](#)

وانما هي تريدين ان ترجع الى زوجها الاول والمسألة فيها كلام كثير المهم هنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا الذي هو بهمنا قال لا حتى تذوق عسيلته ويدوّق عسيلتك - [00:23:44](#)

هل المراد بالعسيل لا بد من الانزال؟ الجواب لا على الرأي الراجح مجرد ان يجامعها ويحصل الانتشار فهذا كاف قال لا حتى تذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته متفق عليه قال رحمة الله فان وطنها في الدبر او دون الفرج - [00:24:01](#)

او غيب الحشمة من غير انتشار لم تحل. من غير انتشار ما هو الانتشار الذي هو انتصار الذكر. يسميه العلماء بالانتشار وليس المراد من قولهم الانتشار هو المني الذي يخرج له وانما القصد لان هذا هو الذي يحصل به حقيقة اللذة والجماع نعم. قال لم تحل لان النبي - [00:24:22](#)

صلى الله عليه واله وسلم علق الحكم بذوق العسيلة ولا يحصل بذلك ومن هنا قلت لكم سعيد بن المسيب يقول مجرد ان تعتقد ان يعقد عليه زوج اخر يكفي تحل الاول - [00:24:42](#)

واجاب العلماء عنه مع جاللة قدره وعلمه قالوا لعله لم يبلغه الحديث والا لا مجال للكلام في هذا ولدينا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث متفق عليه اتريدين ان ترجعى الى رفاعة؟ لا حتى تذوق - [00:24:56](#)

شيئته ويدوّق عسيلتك. فليس بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قول في ذلك. والكتاب انما هو مبين ومبين مفسر السنة انما هي مبينة ومفسرة لكتاب الله عز وجل. قال رحمة الله فان كان الذكر مقطوعا فبقي - [00:25:12](#)

قدرا فبقي منه قدر الحشمة. فبقي منه قدر الحشمة فيعتبر ذلك ايضا وطاً وبقي منه قدر الحشمة فاولجه احلها. قال والا فلان كان قال رحمة الله وان كان خصيا ما معنى خصيا؟ يعني خصي - [00:25:32](#)

او مسلولا. ما معنى مسلولا؟ ليس المراد مسؤول مرضا يعني خصيته. نعم او موجوءا او موجوءا يعني رضت عروق الخصية ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال ومن لم يستطع بالنسبة للنکاح - [00:25:54](#)

فعليه بالصوف فانه له وجاء والوجه هو رضت عروق الخصيتين لكن يقول العلماء كل هذه الامور فلا يؤثر على الجماع لكنه لا ينزل والانزال هنا غير قالوا ان الذي يعني خصي انما هو ينزل نزو الفحل - [00:26:10](#)

ولكنه لا ينزل. قالوا والنزو هنا لا اثر له. ولذلك الخصي لو واقعها فانه يعتبر ذلك ايضا وطنها لها فتحل للزوج الاول اذا طلقها سحبت خصيته يعني. قال حلت بوطئها. نعم - [00:26:31](#)

لا خاصية هذا يعني خوصي مسلولا يعني سحبت استخرجت خصيته كلها. اما ذاك فهو الربو نعم. قال لدخوله في عموم الاية حلت بوطئه لدخوله في عموم الاية. وعنه رحمة الله لا يحلها. لان لانه - [00:26:53](#)

لا تذاق عسيلة. وال الصحيح انه يحصل ذلك. لانه كما ذكر العلماء هو يستطيع ان يجامع. لكن لا يحصل انزال الا عند من يشترط الانزال فهو لا ينزل قال ابو بكر رحمة الله العمل على انه يحلها لانه لا يفقد الا الانزال.رأيتم؟ قال لانه لا يفقد الا الانزال - [00:27:13](#)

الشهوة موجود عنده والانتصار موجود عنده يبقى الا زال هو لا ينزل لان الذي يغدو ذلك هو الذي يأتي منه انما ما هما الخصيتان وقد ذهبتا قال لانه لا يفقد الا الانزال وهو غير معتبر في الاحلال - [00:27:38](#)

قال رحمة الله ولو كانت ذمية فوطئها زوج ذمي احلها للمسلم. يعني لو ان مسلما تزوج كتابية يهودية ونصرانية. ثم طلقها ثلاثة. فتزوجها ذني. ثم ايضا وطئها الذمة قال فانه يحلها ثم طلقها وعادت لمسلم فانها ذاك الوطأ يعتبر يعني معتبر وان كان - 00:27:56 الزوج الثاني ذمي بان الله تعالى اباح للمسلم ان يتزوج الكتابي. قال احلها للمسلم لدخوله في الاية والخبر وكذلك المملوك والصبي والمجنون. وكذلك ايضا المملوك يعني لو انه تزوجها عبد ثم طلقها - 00:28:26

فيعتبر تم ذلك لانه حصل الوطأ وكذلك ايضا الصبي خلافا للامر مالك فان مالكا رحمة الله تعالى يرى ان الصبي لا يعتبر وهو لاء يقيدونه بالمراد من هو المراهق؟ هو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ. يعني هو يستطيع مثلا ان يجامع المرأة لكنه لا ينزل وقلنا الانزال ليس شرطا - 00:28:45

اذا لانه بعد لم يبلغ اذا الصبي يؤدي والمجنون فيه خلاف ولكن الصحيح انه يشتهي كما يشتهي غيره والخلل ليس في لا في واطنه ولكن في عقله قال وقال ابن حامد رحمة الله لا يحلها المجنون لانه لا يذوق العسيلة - 00:29:12

قال رحمة الله والمذهب المجنون يتذوق الطعام والشراب فهذا منهج. ولم يتغير المجنون ما الذي يجعله يختلف على العاقل ان تلكم الجوهرة العظيمة التي اودعها الله سبحانه وتعالى في الانسان قد فقدت منه - 00:29:30

ولذلك تجد الذين يلوثون تلك الجوهرة وذلك العقل بان يسكتوا ويدهشوا ذلك فيعطي ذلك السكر عقوله انفسهم منزلة المجانين ومنزلة الحيوانات قال والاول المذهب لدخوله في عموم الاية والخبر ولا يصح دعوى انه لا يذوق العسيلة. فان المجنون كالصحيح في الشهوة واللذة. وقد مر بنا ايها الاخوة بان البيون يتزوج وان - 00:29:50

يعقد له ولي وانه ايضا يتتابع ذلك هذا مر بنا وانه يتزوج وكم من المجانين من تزوج وانجب اذا هذا يحصل نعم وافتراهما في العقل لا يوجب افتراهما في ذلك - 00:30:20

فانه يوجد في البهائم مع عدم العقل. نعم. قال رحمة الله ليست البهائم يحصل منها ذلك فاعمال ما لا تعقل. نعم. قال رحمة الله وان نائمة او مغمى عليها او وطئها يعتقدها اجنبية - 00:30:36

او استدخلت ذكره وهو نائم حل. لانه حصل الوطء في نكاح صحيح ما دامت هي زوجته فظل مانع. اذا تحل له بذلك قال لان الوطأ وجد في نكاح صحيح ويتحمل الا تحل بالوطء في الاغماء لانها لا تذوق عسيلته. لعله هو يتحمل - 00:30:52

يعني ويتحمل لكن الاصل انه يحصل ذلك. نعم. قال المصنف رحمة الله المجنون يعني يحصل منه ذلك فلماذا يعنيه يذهب عن المؤمن عليه؟ قال والمؤمن عليه لا يحس لكن المجنون يحس لكنه لا يعقل - 00:31:15

قال رحمة الله تعالى فصل واشترط اصحابنا ان يكون الوطء حلالا فلو وطئها زوجها في حيض او نفاس اشترط يقول المؤلف رحمة الله تعالى ان يكون الوطأ حلالا ما هو الذي يخرج يعني جاء اليها وهي حائض فوطئها - 00:31:35

يعني عقد عليها شخص فوطئ وهي حائض تعلمون يحرم على المسلم ان يطأ الحائط وقد جاء التحذير من ذلك فانه نهي عن ذلك بمن يطأ حائضا او يذهب الى كاهن او ساحر - 00:31:55

اذا لا يجوز له. نعم هذا واحد. او نفاس. او في نفاس تكون ولدت هذه المرأة ثم بعد ذلك وطئها وهي نفاس او صوم مفروض او صوم مفروض او صوم رمضان كصوم رمضان او صوم يجب على الانسان من اجل كفارة - 00:32:14

مثلا كفارة رمضان او مثلا كفارة قاتل او كفارة جماع او غيرها حتى الكفارة ايضا كفارة الایمان لو صام او كذلك كان عن نذر قال او احرام او احرام بحج او عمرة فانه كما تعلمون ومر بنا في الحج انه يحرم عقب - 00:32:36

النكاح بالنسبة للمحرم سواء كان محظيا بحج او بعمره. قال لم تحل لانه وطن لحق الله تعالى فلم يحلها المرتد. وبعدهم يجيز ذلك. بعضهم يقول يحل حتى مع ذي حتى لو وطأ حائضا او نفاس - 00:32:59

او مثلا صائمة من فرض مطلقا اي فرض كان او كذلك كانت محظمة قالوا يحلها لان الله تعالى قال حتى تنكح زوجا غيره وحصل ذلك. قال رحمة الله وظاهر النص انه يحلها لدخوله في العموم. يعني المؤلف - 00:33:20

كانه يميل الى انه لو وطأها بمثلك الامور فانه يحلها يعني لو وطأها حائضا او نفاس او صائم صياما واجبا او محظمة فانها تحل

بذلك لعموم النص حتى تنكح زوجا غيره - 00:33:40

وهنا ماذا الله اطلق والرسول صلى الله عليه وسلم ايضا لم يقيد ذلك بان يكون ذلك النكاح ان يكون الوطأ مثلا وطأ صحيحا يعني في غير امور يحرم والوطء فيها - 00:34:00

قال ولانه وطأ تام في نكاح صحيح تام فاحلها كما لو كان التحرير لحق ادمي مثل ان يطأ مريضة تتضرر بوطئه. فهذا ايضا المريضة التي تتضرر بالوطء كما هو معلوم ايضا لو حصلت يحصل فيه - 00:34:18

مع انه من بنا ما ادري مرة والمؤلف لم يبحث هذه المسألة ليتكلم عنها العلماء. يعني اذا كانت المرأة لا تطيق فلا ينبغي للرجل ان يطأها اما ان تكون صغيرة او مريضة. قال فانه لا خلاف في حل هذه - 00:34:37

قال فاما الوطء في ردهما او ردة احدهما فلا يحلها. فعليه مثلا ارتد الرجل والمرأة او ارتد احدهما فالردة لا لأن الوطأ فيها لا يصح لاختلاف الدين. نعم. لانه ان عاد الى الاسلام فقد وقع الوطء في نكاح غير تام لانعقاد سبب البينونة - 00:34:55

وهو الردة لانه اذا ارتد الزوجان او احدهما بانت الزوجة من زوجها قال وان لم تسلم في العدة فلم يصادف الوطء نكاحا قال المصنف رحمة الله تعالى فصل واذا غابت المطلقة ثلاثة - 00:35:20

ثم اتت زوجها وذكرت انها نكحت من اصابها وكان ذلك ممكنا وكان يعرف منها صدق وصلاح حلت له. يعني يقول المؤلف رحمة الله تعالى يعني اختفت تلك المرأة ذهبت. اما انها في نفس البلد - 00:35:42

الذى يعيش فيه الزوج او انها انتقلت الى بلد اخر ومضت بين خروجها من العدة وما بين عودتها الى الزوج واعلامه الاول بانها تزوجت من زوج اخر وانه طلقها وانها قضت العدة من الامر - 00:36:00

وان النكاح كان صحيحا قال وكانت هذه المرأة امرأة دينة عرفت بالصدق تخشى الله سبحانه وتعالى هو قد عرفه بل هو اعرف الناس فما جرب عليها كذبا. بل عرف عنها وعلم انها تخشى الله سبحانه وتعالى. وانها من اهل التقوى. قال المؤلف - 00:36:22

والله تعالى اذا صدقها فله ان يتزوجها كان يعرف منها الصدق والصلة حلت له لانها مؤتمرة على ما وايضا ايها الاخوة الاصل في المؤمن هو الصدق ولذلك الرسول عليه الصلاة يقول من حلف له بالله فليرضى وليس كل من يحلف لك صادقا - 00:36:45

فما اكثرا الذين يحلفون وهم كاذبون ومع ان الله هدد في ذلك وقال ولا تجعلوا الله عرضا لايمانكم ما اكثرا الذين يحلفون وحتى الذين يبيعون العصر السلع يحلفون وهم كاذبون وهم ائمه من نص على انهم من لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة - 00:37:06

ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ومع ذلك تجد انهم يحلفون. اذا الانسان له الظاهر هذه امرأة عرف عنها الصدق والصلاح والتقوى امرأة مصلية. اذا هو قبل قولها والله يتولى السرائر - 00:37:30

قال لانها مؤتمنة على ما ما تدعشه وقد وجد ما يغلب على ظنه والله سبحانه وتعالى قد ائتمنهن قال ولا يحل ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن انك يمنا بالله واليوم الاخر فقيده بالايمان بالله ولا شك بان من - 00:37:48

تؤمن بالله تعالى وتخشى عقابه لا يمكن ان تكذب وقد سمعت هذا الوعيد من الله سبحانه وتعالى بعد ان وكل الامر وتركه اليها بين لها ذكر القيد ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يحل لها ان تكتب حملها ان تخفي حملها ولا حيضا ولا نفاسا - 00:38:08

قال وان لم يوجد ما يغلب على ظنه صدقها لم تحل له. نعم اذا وجد شك في الامر فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يربيك الى ما لا يربيك وهذا امر يترتب عليه نكاح عاقد واولاد فلا ينبغي ان يدخل في امر مشكوك فيه - 00:38:32

لان الاصل التحرير ولم يوجد غلبة الظن الاصل في الاظطاع انما هو التحرير. نعم. لان الاصل التحرير ولم يوجد غلبة تظنن تنقل عنه. لان ايها الاخوة اذا تردد الامر بين امرين وغلب على الظن فخذ بالجانب. لانه ينذر ان تصل الى اليقين - 00:38:52

اليقين في شيء تشاهده او تسمعه لكن كثيرا من الامور تجد فيها ظن والظن احيانا ينزل منزلة اليقين بل يسمى ماذا الظن يقينا وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه - 00:39:12

اي تيقنوا وحسبوا الا تكون فتنته نعم. قال ولم يوجد غلبة ظن تنقل عنه ولم يحل كما لو اخبره فاسق غير هافى كما لو جاء اليه

فاسق وقال ان فلان تزوجت فلانا و McKشت معه و طلقها و اعتدت منه فالفاشق - 00:39:29

كلامه يتعدد فيه لأن الله تعالى يقول أن جاءكم فاسق بنباً فتبيّنوا قال فلم تحل كما لو أخبره فاسق غيرها قال رحمة الله فلان كذبها ثم غالب على ظنه صدقها فصدقها حللت له - 00:39:53

قد يكذبها في الأول لكنه راجع نفسه وتذكر سيرته العطرة وانه امرأة صادقة وانها تقية وانه ما عهد عليها كذبا ربما من المصائب التي ربما تقع توضع تضع المشاكل بينه وبين زوجها أنها لا تعرف الكذب - 00:40:13

مع ان في المعارض ان في المعارض لمندوحة على الكذب احياناً الانسان يعرض بالشيء حتى يسلم لكن تجدها مكشوفة صريحة في كل شيء رجع وفك فقال هذه في امور يعني كبيرة وعظيمة لا تكذب فكيف تكذب في امر بينه وبين الله وفيه عقوبة؟ نعم. قال حلت له لانه قد لا يعلم ثم - 00:40:33

يتجدد علمه بذلك. وربما ايضاً جاء من بين له ذلك ربما وجد قول اخر فقوى ذلك يعني رفع الشك الذي في عنده يجعله يرتفع الى درجة اليقين. او على الاقل الظن الغالب وقوعه. قال وان تزوجت - 00:40:57

زوجاً ثم طلقها قدرت انه اصابها فاحلها واستقر عليه مهرها فانكر القول قولها في حلها لانها لا هنا قضيتان يعني تزوج الزوج الآخر ثم طلقها هي ادعت بأنه ماذا اصابه وهو انكر ذلك. هناك شيئاً شبيه يتعلق بالمهر وشيء - 00:41:17

يتعلق بالاصابة. وبالاصابة يقدم قوله وبالنسبة للمهر قوله لانه هنا لا هي لا تضمن له شيئاً في هذا الامر. نعم فادعت انه اصابها فاحلها. واستقر عليه مهرها فانكر. فالقول قولها في حلها لانها لا تدعى - 00:41:45

هي لا تطالب هذا الاخير بشيء. هنا ما تقول هو ما هناك جامعة فقط وطئها والقول قوله في استقرار مهرها لانه حق عليه والاصل عدمه. وهو ايضاً يقول استقر مهرها فهذا شيء هو الذي سيخسر ومع ذلك اعترف - 00:42:05

قال رحمة الله وان ادعت عليه طلاقها فانكرها لم تحل للاول يعني لان الطلاق بيده وهو ينكر ذلك فلا تحل للاول. نعم. لانه لم يثبت طلاقها فتبقى على نكاح الثاني - 00:42:21

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل قال رحمة الله تعالى فصل وادعا عادت المطلقة. اذا اذا كان الاخير فتمهل فيه. نعم قال رحمة الله فصل وادعا عادت المطلقة ثلاثاً الى زوجها بعد المؤلف رحمة الله تعالى دخل - 00:42:41

قال في مسألة اخرى لا تتعلق بماذا بالعدة هذه المطلقة التي طلقها زوجها ثلاثاً وباشت منه. هي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره كما رأينا ذلك بنص كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم في قصة رفاعة القرضي - 00:43:04

ذهبت وتزوجت رجلاً غيره ووطأ ذلك الزوج الجديد. وكان نكاحه لها نكاحاً صحيحاً. ثم طلقها لا لاجل الزوج الاول فانها بذلك يحل للاول ان يعقد عليها لكن بم ترجع؟ هل ترجع بطلاق جديد؟ بمعنى انها تبدأ كما كان في العقد الاول بمعنى انه - 00:43:28

يدخر له يكون له ثلاث طلاقات او لا؟ الجواب نعم قال وادعا عادت المطلقة ثلاثاً الى زوجها بعد زوج واصابة ملك عليها ثلاثة بعد زوج واصابة ونكاح ايضاً صحيح كما مر بنا - 00:43:59

ملك عليها ثلاث تطليقات. ما معنى ما لك؟ يعني تعود اليه بطلاقات جديدة. ما مضى لا يحسب عليها لانه حسبت عليه ترجع بالثلاث فيكون هناك الدوران لا انتهي كل شيء ولكن اختلاف العلماء فيما عدا الثلاثة - 00:44:22

لو كان طلاقها واحدة ثم جلست في عدتها وفرغت من العدة وباشت منه ثم تزوجت غيره ثم عاده وتزوجها وتزوجها تعود اليه بالطلاق الاولى تبقى موجودة او لو طلقها اثنين نفس الكلام وهناك من يقول لا - 00:44:43

تعود اليه بطلاق جديد. كالمطلقة ثلاثة قال رحمة الله ملك عليها ثلاثة تطليقات. لانه قد استوفى ما كان يملك من الطلاق الثلاث لانه قد استوفى ما كان يملك من الطلاق الثلاث فلم يبقى شيء. اذا هي ستتعدد بنكاح جديد وبطلاق جديد - 00:45:06

فوجب ان يستأنفها فوجب ان يستأنف يعني الطلاق يعني له ان يبدأ الطلاق من جديد فلو طلاق واحدة تعتبر الاولى هذى التي عادت والثانية تعتبر الثانية وهو لا يزال بين الاولى والثانية بامكانه رجعتها. ولو طلقها الثالثة باشت منه مرة اخرى - 00:45:30

قال وان كان طلاقها اقل من ثلاث. ما هو الذي اقل من ثلاث اما واحدة او اثنان بالنسبة للحر او واحدة بالنسبة للعبد ورجعت اليه على

لأنها عادت قبل استيفاء العدد ورجعت بما بقي من العدد. يعني رجعت اليه بعد استيفاء العدد. يعني قبل استيفاء العدد. يعني رجعت دي طلاقة او بطلقة فقالوا هذه تحفظ وتحسب عليه - 00:46:12

قال رحمه الله فرجعت بما بقي من العدد كما لو رجعت قبل نكاح اخر وعنه رحمه الله انها ان رجعت بعد نكاح زوج اخر رجعت على طلاق ثلاث وهذا قال بايضا بعذ العلما هذا لا شك بأنه ايسر لكن القول المشهور عند العلما هو الاول - 00:46:32

يعني القول المشهور هو الاول وتعلمون لو قيل بالثاني فهذا فيه حرج يعني كونها تعود وبطلاق جديد وهناك من يقول بأنها تعود بما عليها يحتفظ بما حصل فلو قدر انه طلقها هو لو عادت الى الاول واخذ درسا مما مضى وتحمل المرأة ايها الاخوة وما فيها من العيوب - 00:46:56

وما فيها من الشطط وايضا ادرك هو نفسه حاسب نفسه قبل ان يحاسب وايقن بأنه ايضا هو عرفة للخطأ كما ان المرأة تزل فهي تزل ويكتفي ايها الاخوة وصفا للمرأة - 00:47:21

ما جاء عنه عليه الصلة والسلام بانهن ناقصات عقل ودين. فكيف ترجو انت ولا باقي اكمل. قال رحمه الله بعد نكاح زوجها رجعت على طلاق فلا وعنه رحمه الله انها ان رجعت بعد نكاح زوج - 00:47:37

اخ رجعت على طلاق ثلاث لانها رجعت بعد زوج واصابة فاشبها المطلقة ثلاثا. كم من الرجال ايها الاخوة طلق امرأته طلاقا ثلاثا وندم واعظ اصابع الندم وتحسروا ربما ذاق الامررين - 00:47:55

وبخاصة من يكون عنده اولاد من تلك المرأة عانى المشقة الجسدية ايضا والفكيرية. ومع ذلك تجد ان المرأة قد تعود اليه بعد زوج اخر وبيسر الله له ذلك الامر ومع ذلك يفترط - 00:48:16

وهوئاء ايها لا يخلون اما انه يريد ان تكون المرأة متوفرة فيها كل صفات الكمال وهذا لا يوجد لان هذه الصفات لا يمكن ان تتوفر في انسان رجلا كان او امرأة. والمرأة وصفها رسول الله صلى الله - 00:48:37

عليه وسلم بقوله عرضت علي النار فرأيت اكثراها النساء يكفرن قيل يا رسول الله اي كفرن بالله؟ قال لا يكفرن العشير لو احستت الى احداهن الدهر ثم رأيتك منك شيئا. يعني لو شيء بسيط. قالت ما رأيتك خيرا قط. تنكر كل شيء. هذا غالب عادات النساء - 00:48:57

ولو ان الانسان تتبع عادات النساء حتى الصالحات يحصل منها منها تقصير ويحصل ايضا منها نقص ومن يعرف تاريخ الاسلام بل وامر بنا في كتاب النكاح يدرك امثلة من ذلك - 00:49:19

من ما لا خيرة النساء من حصل منها مثل ذلك ولذلك ترون ايها الاخوة بان العلماء لما ارادوا ان يحصروا اسباب التخفيف في الشريعة الاسلامية ما ذكروا من ذلك الرجل. ذكروا اول شيء السفر - 00:49:36

السفر لانه مظنة المشقة يعني انتقد تجد انسانا في الحظر تلتحقهم المشقة اكثر من السفر. الان لو جاء انسان يريد ان يسافر وركب سيارة فارهة مكيفة تمتطي الارض مطيا وتتوفر له كل اسباب الراحة معه الماء والبرد والاكلا وككل وساع للراحة - 00:49:55 او انه اراد ان يركب طائرة فتجد انه يبقى فترة في المطار. هل ستقوم الطائرة او تتأخر؟ لماذا تأخرت عن ميعادها؟ وهل ستصل ثم فكروا في هذه كلها امور تشغل باله - 00:50:23

اذا السفر مظنة للمشقة وليس متحققة. لكن قارن بين هذا وبين انسان في شدة القيظ في شدة الحرب والحر كما تعلمون انما هو من فيح جهنم الرسول عليه السلام امرنا بان نبرد بصلة الظهر - 00:50:39

ابردوا فان شدة الحر من فيح جهنم. لو ان انسانا وقف من طلوع الشمس الى غروبها على فرن وهو يخبز للناس والعرق يسيل منه. ايها تلتحق مشقة؟ هذا الذي بجوار النار او - 00:51:01

وذاك الذي ركب طائرة وفر فيها كل الوسائل اذا لا شك بان هذا اشد قد يقول البعض مثلا لا هذا جد ما كان معروف تكلم العلماء ايها الاخوة قالوا لو قدر ان انسانا قطع مسافة القصر في دقائق. ايقصر الصلة؟ نعم. اذا العلماء قالوا لو ركب سفينة - 00:51:18 وقاطعت به مسافة القصر في لحظات فانه يقصر الصلة ما دام قد قطع مسافة القصر. فالذى في الطائرة يقصر الصلة اذا الذي يركب

السيارة من مكة الى جدة او مكة الى عسفان او للطائف يقصر الصلاة. لأن هذا جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - [00:51:43](#)
يعني كون المسافة ما دام ادركتك الصلاة في الطريق فصل. فانها لك مسجد اذا اول اسباب التخفيف ايتها الاخوة انما هو السفر الثاني
المرض وتعلمون المرض يخفف عن الانسان صلي قائما - [00:52:04](#)

فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وكذلك وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - [00:52:24](#)

اذا هذا سبب اخر. السبب الثالث الاكره لو اكره انسان على عمر وخشي على حياته وعلم وايقن بان المهدد قد يغلب على ظن انه
وينفذ ما يريد ان يفعله فانه يرتكب محظورا - [00:52:45](#)

قال له تسرق يسرق تقدف انسانا تقدف لكن تقتل لا ليس له ان يقتل. تزني لا ليس له ان يزني وهكذا تشهد شهادة زور. شهادة يترتب
عليها تعصم الانسان او قطع يده او عضو اخر منه لا. المسألة فيها تفصيل - [00:53:03](#)

كذلك ايضا النسيان. النسيان عذر. ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرئوا عليه. كذلك ايضا الخطأ قد يخطئ الانسان اذا
هذا امور خمسة يبقى بعد ذلك ماضى عموم البلوى. ما هو عموم البلوى - [00:53:21](#)

يعني انت تمشي في الطريق. الطريق لا يخلو من نجاسات. فانت لا تظمن ان يقع حذائه قدمك على نجاسة. ربما تمر بما تمر عليه
فيأتك رذاذ من هذا الماء وفيه نجاسة. ايضا زرق الطير وغير ذلك ايضا الذباب يقع على نجاسة - [00:53:38](#)

يقع عليك امور كثيرة جدا تكلم عنها العلماء. هذا ما تعم به البلوى ولا يستطيع ان يتخلص منه احد خفه نأته الى السابع وهو محل
الشاهد القصور لماذا خف عن هذا الشخص لوجود قصور فيه - [00:53:58](#)

وهذا يشمل نوعين العبد والمرأة انا اردت ان ابين لكم ان المرأة مهما كانت فيها قصور فالعبد كما تعلمون لا تجب عليه جمعة ولا تجب
ماذا؟ عليه ايضا جماعة لانه خف عن الجمعة حق واجب على كل - [00:54:18](#)

بالغ الا عبد او مسافر الى اخر ما جاء في الحديث اذا العبد تخفف ولا يجب عليه الجهاد ويختلف عن امور لمصلحة سيده. ولا يجب
عليه الحج كذلك الا باذن سيده. وايضا لو اذن له سيده لا تكفيه عن - [00:54:42](#)

الاسلام نأته الى المرأة ايضا هل المرأة يجب عليها الجهاد؟ لا. بدليل ان عائشة سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم هل على المرأة
من جهاد فقال عليه الصلاة والسلام عليهم - [00:55:02](#)

جهاد لا قتال فيه. انظروا جهاد لا قتال فيه. ما هو؟ الحج وفي بعضها الحج وال عمرة الحج جهاد ايتها الاخوة. لانك تمنطي راحتلك او
سيارتكم. وينالك من المشاق الاشياء الكثيرة. وتكون - [00:55:19](#)

وتقتصر على ازار وردا وتنقل من مكان الى مكان ولا تتوفر لك جميع وسائل الراحة التي تتوفر لك وقبل ان تتلبس بحج او عمرة اذا
هذه الامور ايتها الاخوة فيها مشقة. اذا المرأة خف ايضا عنها ماذا الجهاد ولا تجب عليها جمعة ولا - [00:55:37](#)

لا يجب ايضا عليها جماعة واحكام كثيرة تناولها العلماء والمرأة تحيسن تضيي الصوم ولا تضيي الصلاة واما الرجل فيجب عليه ان
يقضى الصلاة الا اذا كان هذا الرجل انقطع عن الصلاة تركها تهاونا فيه خلاف بين العلماء الذين يقولون بأنه لا يكون كافرا يجب عليه
ان يقضى - [00:56:01](#)

والذين يحكمون بکفره يقولون عليه ان يدخل في الاسلام ولا يلزمه ان يقضى ما فاته من الصلوات لانه في تلك الحالة كان كافرا
ل الحديث العهد الذي بيننا اين هم الصلاة؟ فمن تركها فقد كفر - [00:56:27](#)

لعلنا نجيب على بعض الالئلة وربما اشكالات عند الاخوة يعني اذا اشكل شيء مما مضى لان الاخ يعني قرأ بسرعة ما في مانع يعني
طيب المؤلف قال يشترط ان يكون حاله وبين هذا انه هذا ظاهر المذهب - [00:56:46](#)

الا تكون حائضا ولا نفساء ولا تكون صائمة. صياما واجبا ولا تكون محرومة بحج او عمرة هنا لا يحل وطئها ومع ذلك لو وطئها لا يحل
على هذا القول. جاء بعد ذلك لرواية اخرى وقال احل وهذا قال بجمع من - [00:57:06](#)

والله الظاهر هنا انه يحلها انها لو وطأ في هذه الحالة فانها تحل له يقول الاخ في هذا السؤال ان النساء ناقصات عقل ودين فما المراد

بالعقل هنا هل هو - 00:57:26

الدية او النقص في عقلها. المراد النقص في تصرفاتها اولا ايها الاخوة الله تعالى جعل الطلاق بيد من؟ بيد الرجل لماذا؟ لأن الرجل
عنه من العقل ومن الروية ومن الصبر - 00:57:48

ومن النظر لي الى نتائج الامور وعواقبها ما يجعله يفكر قبل ان ينطق بالطلاق اما المرأة فعندها من الاندفاع والتسرع ما يجعلها
تسرع في ذلك فلو كان الطلاق بيد ربما طلقت الرجل في اليوم مئة طلقة - 00:58:08
هذا معروف عنهم. اذا هن ناقصات عقل ودين. اما الدين فمعروف بينه الرسول عليه الصلاة والسلام. بانها لا تقضى اذا وانها اذا بانها
اذا حاضت لا تصلي وانها لا تقضى الصلاة وانها اذا حاضت لا تصوم وهناك عدة امور - 00:58:29

فيه عن الرجل الرجل فهذا بيّن ماذا في الحديث هذا هو السؤال الاول. السؤال الآخر يقول الاخ اختلف اذا اختلف الرجل والمرأة
في عدد الطلاق او هو اثنان او ثلاث يقول الرجل ثلاث والمرأة القول هنا هو قول الرجل لأن الذي يطلق هو الرجل - 00:58:49
الذي يطلق الرجل لكن متى يرجع الى المرأة لو قدر بان الرجل ادعى انه طلقها اثنتين عكسها على الاخ والمرأة تدعى انه طلقها ثلاثا لـ
شك الاصل هو كلام الرجل - 00:59:18

لكن قد يطلقها الرجل في حالة ويختفي عمن يسألة تلك الحالة فتجد ان المفتى يطلب الزوج ايضا ويسألة عن الحال هل هذا حصل في
حال في غضب هل الرجل لما قال ذلك كانت هناك خصومة او انه قال ذلك نتيجة تهديدات سابقة ونتيجة كره - 00:59:36
انه وعد بذلك يعني تجد ان المفتى يتحرى ويسأل هذا المفتى الذي يريد ان يقرر حكما في الطلاق ولذلك ترون ان الحكم في الطلاق
وحده لا يترك لكل انسان يأتي انسان يعترضه في الطريق فيسألة فربما يلبس عليه الامر ويقول له نعم تجوز لك بينما - 01:00:01
هو ما حكى له الحقيقة. كثير من الناس كذا هو يتصور المسكين بان هذا الشيخ اذا مثلا قال له يجوز لك ان هذا حال يعني اذا لبس
واخفي على الشيخ الحقيقة يظن ان الشيخ خلاص - 01:00:24

ما دام هذا الشيخ حكم له خلاص اصبحت حلال مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر بالنسبة للخصمين تختصمون الي يقول عليه
الصلاوة والسلام ويكون احدكم الحن يعني اقوى بحجته من الاخر. انت تعلمون بعض الرجال عنده لحن يعني قوته حجة - 01:00:40
يختلف عن الاخر وبعض الناس يكون عبيبا لا يستطيع ان يعبر عن ما في نفسه. فتجد ان هذا الانسان قوي الحجة لامعها الذي يكون
فصيح اللسان قديرا على البيان ربما يؤثر في الحجة - 01:01:04

ربما يقرع الاخر ولكن لا يستطيع المسكين ان يبيّن حجته. ولا تكون هناك بينة له فربما يأتي الخاطب ويحكم على نحو مما يسمع.
فهذا الذي قاله عليه الصلاة والسلام فا قضى على نحو مما اسمع - 01:01:20
فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فاما اقطع له قطعة من نار فليأخذه فليدعه وهذا من الفوارق ايها الاخوة بين الشريعة الاسلامية
وبيّن القانون الوضعي القانون الوضعي اذا حكم لك خلاص احل لك الامر ما في ظمیر ما في شيء بينك وبينهم هذا انتهى لانه كلام
الناس وكلام الناس قابل - 01:01:38

للتغيير والتجليل بدليل انهم يقيمونه اليوم ويزيلونه غدا ويجددونه اما حكم الله فهو الى ان يرث الله الارض ومن عليها لان الله
سبحانه وتعالى يقول شرع لكم من الدين ما وصى به نوح والذى اوحينا اليك - 01:02:02
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا. ويقول لنبيه مخاطبا نبيه عليه الصلاة والسلام. ثم جعلناك على من الامر فاتبعها ولا تتبع هوى الذين لا
يعلمون. ونحن لما نعود الى معنى الشريعة في اللغة العربية ما هي الشريعة - 01:02:22

الشريعة هو الطريق الذي يوصلك الى الماء والطريق الذي يوصلك الى الماء يوصلك الى ما فيه حياتك الى حياة بدنك وهذه الشريعة
شبيهة بماذا بالماء تماما وكما ان بالماء حياة الابدان اذا كذلك بالشريعة حياة العقول والقلوب - 01:02:43
اذا هنا المقارنة اذا ايها الاخوة الشريعة فيما يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فهذا الكتاب عزيز وسنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حياة للقلوب. القانون كما قلنا يحكم لك في الظاهر وسر. لكن - 01:03:08
كنت اعلى الى الذي يحكم له شرعا وربما يكون الحن بحجته اقوى وربما جاء بشهاد زور اشتراهم بثمن بخس دراهم معدودة. سيفق

هو واياهم بين يدي الله تعالى في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون. ولذلك - [01:03:30](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام لما قال اجتنبوا السبع اجتنبوا السبع الكبائر الموبقات يعني الكبائر عد من الاشراك بالله. لما وصل الى شهادة وكان متكتنا قام عليه الصلاة والسلام قال الا وشهادة الزور الا وشهادة الزور يقول الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - [01:03:50](#)

وما زال يكررها حتى قلنا يا ليته سكت من شدة ما حذر من شهادة الزور. اذا المسلم فليسرق قد يزني قد يفتري قد يشهد وصلى الله على محمد ونعود ان شاء الله. اه لدينا جملة اسئلة لكن فقط وكمي الذي بدأتوا به - [01:04:16](#)

قلت لكم ايها الفرق بين القانون وبين الشريعة؟ الشريعة لديك ضمير قد تفعل ترتكب الدم. لكن هناك ضمير هناك وخذات في قلبك تؤلمك مستظل تظل ذلك الجرح يشعب دما حتى تتخلص من ذلك الذنب - [01:04:37](#)

اذا هذا هو الفرق بين القانون وبين الشريعة خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - [01:04:58](#)